

203831 - تقول الأم : أبي يتحرش ببنتي الصغيرتين ! فماذا أفعل ؟

السؤال

أنا متزوجة ، ولي ثلاثة أولاد : بنتان وولد ، البنتان في عمر أحد عشر وعشر سنوات ، فقد اكتشفت أن والدي قام بالتحرش ببنتي جنسيا ، عبر مداعبتهن ولمس أعضائهن الداخلية وأفعال أخرى لا أستطيع كتابتها ، المهم الحمد لله اكتشفت ذلك وأبلغت أخواتي بالأمر ، وعرفت والدي ، لأنني بدأت بتخفيف زياراتي لهم ، وعلمت والدي أن السبب هو والدي ، وقالت لي : سامحوه ؛ لأنه مريض ، فهو أصبح الآن مقعدا لا يستطيع الحركة ، ومريض ، وقالت والدي لزوجي : سامحوه ، فلم يقبل زوجي ، وقال لها : لا أسمح لبنتي بالمجيء إلى منزلكم ، المهم اكتشفت والدي أن زوجي قد أبلغ زوج أختي بالموضوع ، وقالت والدي لأختي : أبلغني بنتي أنني لا أريد أن أتكلم معها ، ولا تتصل بنا ؛ لأنها تبعت زوجها ، علما أنهم لم يصونوا شرف بناتي .
أرشدوني : ماذا أفعل ؟ هل أبتعد عنهم أفضل ؟

الإجابة المفصلة

لا شك أن ما فعله والدك بحفيدتيه من كبائر الذنوب العظام ، ومن المخازي التي تتورع الألسن العفيفة عن مجرد حكايتها ، فلا هو راقب ربه ، ولا هو صان عرضه ، ولا راعي سنه وشيبته .
ربما لو كان السؤال في وقت مبكر عن ذلك : لكان رأي آخر في علاج هذه المشكلة ؛ ربما كان من الأنسب أن تحاولي علاج الأمر بعيدا عن زوجك قدر الإمكان ؛ وإذا عرف زوجك ، ربما كنا طلبنا منه أن يجتهد في علاجه ، بعيدا عن معرفة شخص آخر به .
أما وقد كان ما كان ؛ فإن الأمر الذي لا خلاف حوله ، على كل الأحوال : أن صيانة نفسك ، وبناتك ، وأهل بيتك ، عن شذوذ أبيك : أولى وأجب من أي شيء آخر ، ولو كان على حساب مواصلة أبيك وأسررتك .
وما دام قد ثبت منه ذلك : فإنه لا يجوز تمكينه من الخلوة ببناتك ، أو بغيرهن من المحارم ، سوى امرأته ، فمن عبث بحفيداته ، أي شيء يمنعه عن بناته؟!
ولا شك أن طاعة زوجك ، في عامة أمره ، في غير معصية لله ، مقدمة على طاعة أبويك ، وليس في حرص زوجك على بناته ، أو منعهن من أبيك : ما يعاب عليه أصلا ، بل هو واجبه ، وإن كنا ربما خالفناه في كيفية علاج المشكلة ، لكننا نقدر هول الصدمة بالنسبة لمن هو في حاله ، ونلتمس له العذر فيما فعل ، لا سيما وأنه زوج أختك الأخرى معرض لنفس

المعضلة ، فأني حرج في تنبيهه على الحرص على بناته ، ألا يخلو بهن هذا الجد ،
فيتعرض لخطره وأذاه ؟

نحن نرى لك أيتها الأخت السائلة ألا تقاطعي أسرتك ، ووالدتك على وجه الخصوص ،
وأن تحاولي أن تصليها جهداً ، بالسؤال عنها ، والاتصال بها ، وزيارة أبويك في منزلهم
، كلما أمكن ذلك .

ولو منع زوجك بناتك عن جدهن ، وزيارة منزله : فنحن نرى أن هذا حقه ، لا سيما في هذه
الفترة ، وإذا قدر زيارة لأولادك بعد ذلك ، فلا بد أن يكون ذلك بصحبتك ، أو صحبة
الوالد .

فإذا اجتهدت في مواصلة والديك ، واحتملت ما كان منهما من أذى ، فلم يقبلوا هم بذلك
منك ، ومن زوجك ، وأصرأ على القطيعة ، فلا حرج ولا إثم عليك ، ولا على زوجك ، في
ذلك ، إن شاء ، وإنما وبال ذلك كله على من اعتدى على عرضه ، وتعدى حدود الله ، وقطع
رحمه .

راجعني للفائدة جواب السؤال رقم : (115003) ، (167713) .
والله تعالى أعلم .